باب الربا

بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم بالألف والواو والياء ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والرُّبية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حرام من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمته تعبدية ولم يحل في شريعة قط وآكله في الحديث عند البصرة آخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كما في الخمر وهو لغة الزيادة ولو في زمن كربا اليد وشرعا ما ذكره القاضي الروياني بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات وأقسامه ثلاثة ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل وربا النساء بالفتح والمد وهو ذكر الأجل في العقد ولو قصيرا فيهما وقع على وجه منها كان حراما وإلا فلا وحرمته من حيث تعاطي العقد مطلقا ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة وكلام المنهج في الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه: إذا بيع الطعام هذا أحد قسمي الربويات وثانيهما النقد وسيأتي فلا ربا في غيرهما: جنسا بأن شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج بالخاص الاسم العام كالحب والدقيق وما بعده ونحو البطيخ الأخضر والأصفر لاشتراكهما في الاسم لفظا وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والألبان: اشترط في صحة البيع أي ابتداء ودواما لأن اشتراط القبض له دواما: الحلول بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقا كما مر: والمماثلة أي في متحد الجنس يقينا: والتقابض أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقا من العاقد بنفسه أو غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفي الإبراء والحوالة ولا الضمان وإن قبض الضامن في المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفي قبض نائب العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله بإذن العاقد أو بعد موته أو جنونه إن بقي العاقد في المجلس في الجميع خلافا لابن قاسم في الميت ويكفي قبض وارث العاقد لنفسه راجع:

فرع اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة واقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعادها له في المجلس جاز بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة ثم أعادها له فإن العقد يبطل فيهما على المعتمد في الروضة راجع: قبل التفرق: قيد للعلة: قبل التفرق والتخاير كالتفرق على المعتمد راجع: مثلا بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان والثاني تأكيد: فإذا اختلفت أي مع اتحاد العلة: ما قصد أي ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشرط أو تفكها أو إدام أو غير ذلك: أو غلب أي من حيث القصد مطلقا والحاصل أن ما قصده الآدميون فقط أو غالبا ربوي مطلقا وما قصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وما قصد به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فإن استويا فربوي على المعتمد: بالماء العذب أي عرفا والمراد غير الملح: وأدقة الأصول وكذا بيض ضأنا وصغار البيض وبياضه جنس واحد: فهي جنس ولا يجوز بيع بعضها ببعض

ببعضها كما يأتي نحو البقر ومنها الجواميس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لأن كل أهلي ووحشي جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث **تنبيه** الجراد جنس قال شيخنا والسمك المعروف جنس وقال شيخنا الرملي أجناس وأما بقية حيوان البحر أجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والأكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ واللحم وشحم الظهر والألية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد **فرع** الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل صنف مع دهنه وكسبه أجناس وإن لم يصح بيع الأول بأحد الآخرين والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وسيأتي الخلول: لم يعلم أي منه ما لم يعلم هل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا أو هل كان في الحجاز أو لا أو علم شيء من ذلك ثم نسي: ولم يغلب أحدهما أي لم يعلم غلبته: بل عمل فيه أي وإن خالف عادة الحجاز فإن اختلفت العادة في البلد وعلى الأغلب فالأكثر شبها به نحو الكيل والوزن معا: والوزن أي في الأصل: ودهن اللوز موزون على الراجح فهو للخلاف فلا ربا في غير مقطعا: جزافا بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة وهو تقدير للتخمين ولو باع أنه هذا في متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء أخرجا سواء أو لا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فإن سمح صاحب الزيادة بها أو رضي الآخر بنقص بقي العقد وإن تشاحا فسخ كما مر: بلا عظم أي لم تجر العادة ببقائه فيه: ولا ملح أي لغير الإصلاح فيه ومنه القيد لمنع العلم بالمماثلة إذ الكمال يحصل بالجفاف: يظهر في الوزن راجع للعظم والملح ونفي ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع في متحد الجنس الذي في كلامه وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فإن ظهر شيء من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود

فرع لا يصح بيع بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك كالفستق والمشوي ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف مفلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها: ومما لا جفاف فيه الزيتون لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعل بعضهم: ولا تكفي مماثلة الدقيق أي ما يتخذ من الحبوب وإن لم يستمر دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وعطف السويق عليه خاص لإفادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بالشعير نظرا لمعناه اللغوي والمراد الأعم **تنبيه** لا يجوز بيع شيء مما فيه الدقيق بشيء منه كالحلوى والنشاء والأقط **فرع** النخالة والمسوس الخالي من اللب ليسا ربويين كالشمع: في حبوب الدهن أي من الربوي بخلاف البزر والقرطم ودهنهما لأنهما غير ربويين كما مر: حبا أو دهنا وكذا الكسب إلا أن دهنها يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهي الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالكسب ولا بالشيرج ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم: أو دهنه أي الجوز بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)